

قراءة تفسير أضواء البيان (210) - البقرة (1010) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كما تحدثنا في الحلقة الماظية قول قول الله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم - 00:00:03
وانه يستثنى من ذلك ميتة البحر والدم غير المسفوح وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله احل له ولامته ميتتين ودمتين اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبش والطحال - 00:00:26

وسيأتي الكلام على هذا الحديث في الانعام ان شاء الله تعالى وعنده صلى الله عليه وسلم في البحر هو الحل ميتته اخرجه مالك واصحاب السنن والامام احمد والبیهقی والدارقطنی في سننهما - 00:00:47

والحاكم في المستدرک وابن الجارود في المنتقی وابن ابی شيبة وصححه الترمذی وابن خزیمة وابن حبان والبخاری وظاهر عموم هذا الحديث وعموم قوله تعالى وطعمه يدل على اباحة ميتة البحر مطلقاً. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم - 00:01:05
كما في الحديث المتفق عليه انه اكل من العنبر وهو حوت القاه البحر ميتاً. وقصته مشهورة. وحاصل تحریر فقه هذه المسألة ان ميتة البحر على قسمين قسم لا يعيش الا في الماء - 00:01:26

وان اخرج منه مات كالحوت وقسم يعيش في البر كالضفادع ونحوها اما الذي لا يعيش الا في الماء كالحوت فميتته حلال عند جميع العلماء وخالف ابو حنيفة رحمه الله فيما مات منه في البحر وطفا على وجه الماء. فقال فيه هو مكروه الاكل - 00:01:44
بخلاف ما قتله انسان او حسر عنه البحر فمات فانه مباح الاكل عنده واما الذي يعيش في البر من حيوان البحر والسلحفاة والسرطان وترس الماء. فقد اختلف فيه العلماء فذهب مالك بن انس الى ان ميتة البحر من ذلك كله مباحة الاكل - 00:02:06
وسوء مات بنفسه ووجد طافيا او بالاصطياد او اخرج حيا او القي في النار او دس في طين وقال ابن نافع وابن دينار ميتة البحر مما يعيش في البر نجسة - 00:02:30

ونقل ابن عرفة قولها ثالثاً بالفرق بين ان يموت في الماء فيكون ظاهراً او في البر فيكون نجساً وعزاه لعيسي عن ابن القاسم رب فادع البحريه عند مالك مباحة الاكل وان ماتت فيه - 00:02:47

وفي المدونة ولا بأس باكل الضفادع وان ماتت لانها من صيد الماء. انتهى اما ميتة الضفادع البرية فهي حرام بلا خلاف بين العلماء واظهروا الاقوال منع الضفادع مطلقاً ولو ذكيت - 00:03:05

لقيام الدليل على ذلك. كما سيأتي ان شاء الله تعالى اما كلب الماء وخنزيره فالمشهور من مذهب مالك فيها الكراهة قال خليل ابن اسحاق المالكي في مختصره عاطفاً على ما يكره - 00:03:25

وكلب ماء وخنزيره وقال الباجي اما كلب البحر وخنزيره روى ابن شعبان انه مكروه وقاله ابن حبيب وقال ابن القاسم في المدونة لم يكن مالك يجيئنا في خنزير الماء بشيء - 00:03:43

ويقول انتم تقولون خنزير وقال ابن القاسم وانا اتقيه ولو اكله رجل لم اره حراماً هذا هو حاصل مذهب مالك في المسألة وحجته في اباحة ميتة الحيوان البحري الذي كان يعيش في البر اولاً - 00:04:02

قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعمه ولا طعام له غير صيده الا ميتته كما قاله جمهور العلماء وهو الحق ويؤيده قوله صلى الله

عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه - 00:04:23

الحل ميته وقد قدمنا ثبوت هذا الحديث وفيه التصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بان ميته البحر حلال وهو فصل في محل النزاع وقد تقرر في الاصول ان المفرد اذا اضيف الى معرفة كان من صيغ العموم - 00:04:41

كقوله فليحذر الذين يخالفون عن امره وقوله وان تدعوا نعمة الله لا تحصوها واليه اشار في مراقي السعود بقوله عاطفا على صيغ العموم وما معرفا بال قد وجد او باضافة الى معرفى - 00:05:02

الله في هذه المسألة هو ان ما لا يعيش الا في البحر فميته حالاً خلافاً - 00:05:22

سواء كان طافيا على الماء ام لا واما الذي يعيش في البر من حيوان البحر فاصح الاقوال فيه وهو المنصوص عن الشافعي في الام
ومختصر المزنی واختلاف العراقيين ان ميتته كله حلal - 00:05:44

البرقة والشاة فتياح ميتة البحري منه وبينما لا يُؤكل، نظيره في البر - 00:06:05

والكلب فتحرم ميتة البحري منه ولا يخفى ان حجة الاول اظهر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الحل ميتته وقوله تعالى وطعامه كما تقدم واما مذهب الامام احمد رحمة الله - 00:06:29

فهو ان كل ما لا يعيش الا في الماء فميته حال والطافي منه وغيره سواء. واما ما يعيش في البر من حيوان البحر فميته عنده حرام فلايد من ذاكاته الا ما لا دم فيه كالسرطان، فانه بياح عنده من غير ذمة - 00:06:49

واحتاج لعدم اباحتة ميّة ما يعيش في البر بانه حيوان يعيش في البر له نفس سائلة فلم يبح بغير ذكاة. كالطير وحمل الادلة
التي ذكرنا على خصوص ما لا يعيش، الاف البحر - 00:07:12

انتهى وكلب الماء عنده اذا ذكي حلال ولا يخفى ان تخصيص الادلة العامة يحتاج الى نص فمذهب مالك والشافعى اظهر دليلا والله تعالى ، اعلم ومذهب الامام ابو حنيفة ، حمه الله - 00:07:31

ان كل ما يعيش في البر لا يؤكل البحري منه اصلا لانه مستحب. واما ما لا يعيش الا في البحر وهو الحوت بانواعه فميته عنده حالا اذا مات حتف انه في البحر - 00:07:51

وطفي على وجه الماء فانه يكره اكله عنده كما قتله انسان او حصر عنه البحر فمات حال عنده بخلاف الطافي على وجه الماء وححته فيما يعيش، في البر منه مستقرا . والله تعالى بقوا - 00:08:08

ويحرم عليهم الخبائث وحجته بكرامة السمك الطافى ما رواه ابو داود في سننه حدثنا احمد بن عبدة حدثنا يحيى بن سليم الطافى
حدثنا اسماعيل ابن امية عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله - 00:08:28

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفي فلا تأكلوه انتهى قال ابو داود روى
هذا الحديث سفيان الثورى، واىوب وحماد - 47:08:00

عن أبي الزبير أوقفوه على جابر وقد اسند هذا الحديث ايضا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . واحات الحممه عن الاحجاج الاما - 06:09:00

بيان الفاظ النصوص عامة في ميّة البحر وان تخصيص النص في العام لابد له من دليل من كتاب او سنة يدل على التخصيص. كما تقدم ومطلة ادعاء انه خلصت لا بد له عموم الادلة الصريحة فـ عموم ميّة البحر - 00:09:23

عن الاحتجاج الثاني لتضييف حديث جابر المذكور قال النووي في شرح المذهب ما نصه واما الجواب عن حديث جابر الذي احتج به الاملئ: وهو انه حديث ضعيف باتفاقه. الحفاظ لا يحتج له بعاضه شبه - 00:09:46

فكيف وهو معارض لما ذكرناه من دلائل الكتاب والسنة واقواويل الصحابة رضي الله عنهم المنتشرة وهذا الحديث من روایة یحیی بن سلیمان الطائفی عن اسماعیل ابن امیة عن ابی الذین ع: حاب - 00:10:09

قال البيهقي يحيى بن سليم الطانفي كثير الوهم سيء الحفظ قال وقد رواه غيره عن اسماعيل ابن امية موقوفا على جابر قال وقال الترمذی سألت البخاری عن هذا الحديث فقال ليس هو بمحفوظ - [00:10:28](#)

ويروى عن جابر خلافه قال ولا اعرف لاثر ابن امية عن ابي الزبیر شيئاً قال البيهقي وقد رواه ايضاً يحيى ابن ابي انيسة عن ابي الزبیر مرفوعاً ويحيى ابن ابي انيسة متروك لا يحتاج به - [00:10:49](#)

قال ورواه عبدالعزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً وعبدالعزيز ضعيف لا يحتاج به قال ورواه بقية ابن الوليد عن الاوزاعي عن ابي الزبیر عن جابر مرفوعاً - [00:11:08](#)

ولا يحتاج بما ينفرد به بقية فكيف بما يخالف قال وقول الجماعة على الصحابة على خلاف قول جابر مع ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في البحر - [00:11:25](#)

هو الطهور مأوه الحل ميتته ونستكمم بقية الحديث في اللقاء القادم ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:11:41](#)